

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

سِيَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[العَهْدُ الْمَكِّيُّ - ج ٢]

نَقْضُ الصَّحِيفَةِ وَإِنْهَاءُ الْمُقَاتَلَةِ

فَلَمَّا كَانَ رَأْسُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَقْضِ الصَّحِيفَةِ أَنَاثًا مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَسَعَوْا فِي نَقْضِهَا حَتَّى نَقِضَتْ.

فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْبُعْثَةِ اعْتَزَلَ بَنُو هَاشِمٍ بَنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَتَبِعَهُمْ إِخْوَانُهُمْ بَنُو الْمُطَّلِبِ بَنِ عَبْدِ مَنَافٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ أَقَامُوا بِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ سَعَى الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ نَوْفَلٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنُ أَسَدٍ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ؛ فَخَرَجَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مِنَ الشَّعْبِ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْبُعْثَةِ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ كَامِلَةٍ عَجَافٍ مُسْتَنَتَةٍ شَاقَّةٍ مُجْهِدَةٍ فِيهَا الْجُوعُ وَفِيهَا الْحِصَارُ وَفِيهَا الْقَلَقُ وَفِيهَا الْإِنْتِظَارُ وَفِيهَا الْخَوْفُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصْرِفْهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِمْ وَلَا حَرَكَهُمْ قَيْدَ أُنْمَلَةٍ عَنْ إِيْمَانِهِمْ ﷺ.

وَمَعَهُمْ كُفَّارٌ يُعَانُونَ مَا يُعَانُونَ، وَيَجْهَدُونَ كَمَا يَجْهَدُونَ، وَيَتَأَلَّمُونَ كَمَا يَتَأَلَّمُونَ، وَيَجُوعُونَ كَمَا يَجُوعُونَ؛ وَالْبَاعِثُ لَهُمُ الْحَمِيَّةُ وَالْعَصِيَّةُ عَلَى مَا كَانَ مِنَ التَّقَالِيدِ الْعَرَبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا فَعَلَتْ ذَلِكَ قُرَيْشٌ - أَيْ كَتَبَتْ صَحِيفَةَ الْمُقَاطَعَةِ - انْحَاذَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ إِلَى أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي شَعْبِهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَخَرَجَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِلَى قُرَيْشٍ، فَظَاهَرَهُمْ.

فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى جَهِدُوا وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَقْوَاتِ إِلَّا خُفْيَةً؛ حَتَّى كَانُوا يُؤْذُونَ مَنْ اِطَّلَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ أَقَارِبِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ شَتَّى الْقَبَائِلِ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُوصِرُوا فِي الشَّعْبِ وَلَمْ يَكُونُوا جَمِيعًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ فَبَعْضُ قَرَابَتِهِمْ رُبَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ خُفْيَةً بَعْضُ الْأَمْدَادِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ الْكِسَاءِ، فَمَنْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَاطَّلَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ أَقَارِبِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاتِ آذَوْهُ، إِلَى أَنْ قَامَ فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ نَفَرٌ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ صَنِيعًا: هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْعَامِرِيُّ.

كَانَتْ أُمُّ أَبِيهِ تَحْتَ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَدُّهُ، فَكَانَ يَصِلُهُمْ وَهُمْ فِي الشَّعْبِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى زُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَكَانَتْ أُمُّهُ عَاتِكَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَوَافَقَهُ، وَمَشَى جَمِيعًا إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ وَإِلَى زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جَلَسُوا بِالْحَجَرِ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ وَأَنْكَرُوهُ وَتَوَاطَفُوا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: «هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ بَلِيلٍ!».

وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ أَخْرَجُوا الصَّحِيفَةَ فَمَزَقُوهَا وَأَبْطَلُوا حُكْمَهَا، وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْأَرْضَ قَدْ أَكَلَتْ جَمِيعَ مَا فِيهَا إِلَّا اسْمَ اللَّهِ، وَقِيلَ أَنَّهَا لَمْ تَدَعِ اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا أَكَلَتْهُ.

كَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا يُرِيدُ تَنْزِيهِ اسْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الظَّالِمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُهَانًا هَكَذَا وَقَدْ عُلِقَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ وَالظُّرُوفُ الْجَوِيَّةُ وَمَا أَشْبَهَ!

لَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ وَصَلَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْبَعِيدِ فِي التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ الْمَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ نُحَاكِمُهُمْ؟!

هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ وَمُشْرِكُونَ؛ فنَقُولُ: وَصَلُوا إِلَى حَدٍّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي تَجَاوُزِ كُلِّ الْحُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ عِنْدَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ؛ سَنَحَاكِمُهُمْ إِلَى إِنْسَانِيَّتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُبَالُونَ بِشَيْءٍ.

كَاتِبُ الصَّحِيفَةِ قَالُوا: مَنْصُورُ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمَشْهُورُ أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ عِكْرِمَةَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ الصَّحِيفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ؛ فَدَعَا عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَشَلَّتْ يَدُهُ؛ فَمَا كَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا!

جَمَعَ أَبُو طَالِبٍ جَمِيعَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَمَعَهُمُ الْأَصْحَابُ رضي الله عنهم دَاخِلَ الشَّعْبِ وَلَبِثَ الْمُسْلِمُونَ فِي الشَّعْبِ ثَلَاثَ سِنِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ فِيهِنَّ الْبَلَاءُ وَالْجَهْدُ؛ قَطَعَتْ عَنْهُمْ قُرَيْشُ الْمِيرَةَ وَالْمَادَّةَ، وَقَطَعَتْ عَلَيْهِمُ الْأَسْوَاقَ لَا يَتَرَكُونَ طَعَامًا يَدْنُو مِنْ مَكَّةَ وَلَا بَيْعًا إِلَّا بَادَرُوا إِلَيْهِ فَاشْتَرَوْهُ دُونَهُمْ؛ لِيَقْتَلَهُمُ الْجُوعُ.

وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَدُورُ بَيْنَ التُّجَّارِ وَيَقُولُ لَهُمْ: «غَالُوا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ؛ حَتَّى لَا يُدْرِكُوا مَعَكُمْ شَيْئًا وَأَنَا أَدْفَعُ لَكُمْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً!».

فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ فِي السَّلْعَةِ قِيمَتَهَا أَضْعَافًا حَتَّى يَرْجِعَ الرَّجُلُ إِلَى أَطْفَالِهِ وَهُمْ يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ وَلَيْسَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ يُطْعِمُهُمْ بِهِ، وَيَغْدُو التُّجَّارُ عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَيُزْبِحُهُمْ؛ حَتَّى جَهَدَ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ مَعَهُمْ جُوعًا وَعُرْيًا وَحَتَّى سَمِعَ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمْ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ، وَاضْطَرُّوا إِلَى أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ وَالْجُلُودِ وَهَلَكَ مِنْهُمْ مَنْ هَلَكَ!

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُولُ، وَإِذَا أَنَا أَسْمَعُ بِقَعْقَعَةٍ تَحْتَ بَوْلِي، فَإِذَا قِطْعَةٌ جِلْدٍ بَعِيرٍ، فَأَخَذْتُهَا وَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَحْرَقْتُهَا ثُمَّ رَضَضْتُهَا وَسَفَفْتُهَا بِالْمَاءِ وَشَرِبْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَقَوِيْتُ بِهَا ثَلَاثًا».

ضَيَّقَ الْحِصَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَانْقَطَعَ عَنْهُمْ الْعَوْنُ وَقَلَّ الْغَدَاءُ حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدُ أَقْصَاهُ وَسَمِعَ بَيْكَاءَ أَطْفَالِهِمْ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ وَعَصَّدَتْهُمْ الْأَزْمَاتُ

الْعَصِيْبَةُ؛ حَتَّى رَثِي لِحَالِهِمُ الْخُصُومُ وَمَعَ اكْفِهَرَارِ الْجَوِّ فِي وُجُوهِهِمْ فَقَدْ تَحَمَّلُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ الْوَيْلَاتِ.

سَرَّ هَذَا الْأَمْرَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ وَكَانَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْمَحْصُورِينَ طَعَامًا إِلَّا سِرًّا مُسْتَخْفِينَ مِمَّنْ أَرَادَ صِلَتَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مِمَّنْ يَصِلُهُمْ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ.

أَسْلَمَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يَعْنِي لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَهُوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، هُوَ ابْنُ أَخِي السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَصِلُهُمْ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ عَمْرِو الْعَامِرِيُّ، وَكَانَ أَوْصَلَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ، فَكَانَ يَأْتِي بِالْبَعِيرِ لَيْلًا، فَيُوقِرُهُ، يَعْنِي يَحْمِلُهُ، فَيُوقِرُهُ طَعَامًا ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِاتِّجَاهِ الشَّعْبِ وَيَتْرَكَ زِمَامَهُ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْمَحْصُورِينَ.

وَفِي ذَاتِ يَوْمٍ كَانَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَحْمِلُ قَمَحًا يُرِيدُ بِهِ عَمَّتَهُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ فِي الشَّعْبِ مَحْصُورَةٌ أَيْضًا، وَكَانَتْ مِنْ أَيْسَرِ قُرَيْشٍ وَلَهَا تِجَارَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَابَلَهُ أَبُو جَهْلٍ فَتَعَلَّقَ بِهِ، وَقَالَ لَهُ: «أَتَذْهَبُ بِالطَّعَامِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ أَنْتَ وَطَعَامُكَ حَتَّى أَفْضَحَكَ بِمَكَّةَ!».

فَجَاءَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهُ؟!».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: «يَحْمِلُ الطَّعَامَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «طَعَامٌ كَانَ لِعَمَّتِهِ عِنْدَهُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أَفْتَمَعُهُ أَنْ يَأْتِيَهَا بِطَعَامِهَا؟! خَلَّ سَبِيلَ الرَّجُلِ».

فَأَبَى أَبُو جَهْلٍ حَتَّى نَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَأَخَذَ أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَحْيَ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَشَجَّهُ وَوَطِئَهُ وَطَأً شَدِيدًا، وَحَمَزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَرِيبُ يَرَى ذَلِكَ وَهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَيَشْتُمُوا بِهِمْ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقٍ: وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو قَوْمَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا سِرًّا وَجَهْرًا مُبَادِيًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

فِي فِتْرَةِ الْمُقَاتَعَةِ فِي الشُّعْبِ وَلَدَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ، ابْنُ، عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ، الْهَاشِمِيِّ.

مَوْلَدُهُ: بِشُعْبِ بَنِي هَاشِمٍ، قَبْلَ عَامِ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ. وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسِيمًا جَمِيلًا، مَدِيدَ الْقَامَةِ، مَهِيًّا، كَامِلَ الْعَقْلِ، ذَكِيَّ النَّفْسِ، مِنْ رِجَالِ الْكَمَالِ.

تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، فَوُلِدَ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ فِتْرَةِ الْمُقَاتَعَةِ فِي الشُّعْبِ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَكَثَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بِالشَّعْبِ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى بَلَغَ مِنْهُمْ الْجُهْدُ
وَالْأَذَى مَبْلَغَهُ كَمَا رَأَيْنَا.

قَامَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالضَّمَائِرِ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ هِشَامُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ الَّذِي تَصَلُّهُ بِنْتِي هَاشِمٍ صَلَّةٌ قَرَابَةٍ، وَكَانَ ذَا شَرَفٍ فِي قَوْمِهِ،
وَكَانَ قَدْ بَدَلَ جُهْدَهُ أَيَّامَ الْحِصَارِ فَقَدْ مَشَى إِلَى زُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أُمُّهُ
عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ: «يَا زُهَيْرُ، أَقَدْ رَضِيتَ أَنْ تَأْكَلَ الطَّعَامَ وَتَلْبَسَ الثِّيَابَ وَتَنْكِحَ النِّسَاءَ
وَأَخَوَالَكَ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ لَا يُبَايِعُونَ وَلَا يُبْتَاعُ مِنْهُمْ وَلَا يُنْكَحُونَ وَلَا يُنْكَحُ
إِلَيْهِمْ أَمَا إِنِّي أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَوْ كَانُوا أَخَوَالِ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ ثُمَّ دَعَوْتَهُ أَنْتَ إِلَى
مِثْلِ مَا دَعَاكَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مَا أَجَابَكُمْ إِلَيْهِ أَبَدًا!».

قَالَ: «وَيَحَكَ يَا هِشَامُ مَاذَا أَصْنَعُ؟!

إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَعِيَ رَجُلٌ آخَرُ لَقُمْتُ فِي نَقْضِهَا حَتَّى
أَنْقُضَهَا!».

قَالَ: «قَدْ وَجَدْتُ رَجُلًا».

قَالَ: «مَنْ هُوَ؟».

قَالَ: «أَنَا».

قَالَ لَهُ زُهَيْرٌ: «ابْغِنَا رَجُلًا ثَالِثًا»، فَذَهَبَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: «يَا مُطْعِمُ أَقَدْ رَضِيتَ أَنْ يَهْلِكَ بَطْنَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَنْتَ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقُرَيْشٍ فِيهِ؟! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَكَّتْهُمْ مِنْ هَذِهِ لَتَجِدَنَّاهُمْ إِلَيْهَا مِنْكُمْ أَسْرَعُ!».

قَالَ: «وَيْحَكَ فَمَاذَا أَصْنَعُ؟! إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

قَالَ: «قَدْ وَجَدْتُ ثَانِيًا».

قَالَ: «مَنْ هُوَ؟».

قَالَ: «أَنَا؟».

قَالَ: «ابْغِنَا ثَالِثًا».

قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

قَالَ: «مَنْ هُوَ؟».

قَالَ: «زُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ».

قَالَ: «ابْغِنَا رَابِعًا».

فَذَهَبَ إِلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: «وَهَلْ مِنْ أَحَدٍ يُعِينُنِي عَلَى هَذَا؟».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: «مَنْ هُوَ؟».

قَالَ: «زُهَيْرُ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَنَا مَعَكَ».

قَالَ: «ابْغِنَا خَامِسًا».

فَذَهَبَ إِلَى زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَكَلَّمَهُ، وَذَكَرَ لَهُ قَرَابَتَهُمْ وَحَقَّهُمْ، فَقَالَ لَهُ: «وَهَلْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ؟».

قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَمَّى لَهُ الْقَوْمَ.

فَاتَّعَدُوا الْحُجُونَ لَيْلًا بِأَعْلَى مَكَّةَ - اتَّعَدُوا أَيَّ تَوَاعَدُوا، وَالْحُجُونَ الْجَبَلُ الْمُشْرِفُ مِمَّا يَلِي شُعْبَ الْجَزَارِيِّنَ بِمَكَّةَ - فَاجْتَمَعُوا هُنَالِكَ. فَاجْتَمَعُوا أَمْرُهُمْ وَتَعَاقَدُوا عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى يَنْقُضُوهَا، قَالَ زُهَيْرٌ: «أَنَا أَبَدُوكُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَتَكَلَّمُ!».

فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى أُنْدِيَّتِهِمْ، وَغَدَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَنَا كُلُّ الطَّعَامِ وَنَلْبَسُ الثِّيَابَ، وَبَنُو هَاشِمٍ هَلَكُوا لَا يُبَاعُونَ وَلَا يُبْتَاعُ مِنْهُمْ، وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تُشَقَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ الْقَاطِعَةُ الظَّالِمَةَ!».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَكَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: «كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تُشَقُّ!».

قَالَ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ: «أَنْتَ وَاللَّهِ أَكْذَبُ، مَا رَضِينَا كِتَابَهَا حَتَّى كُتِبَتْ، أَوْ مَا رَضِينَا كِتَابَهَا حَيْثُ كُتِبَتْ!».

قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: «صَدَقَ زَمْعَةُ، لَا نَرْضَى مَا كُتِبَ فِيهَا، وَلَا نُقَرُّ بِهِ» فَهَذَا قَامَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: «صَدَقْتُمَا وَكَذَبَ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا، وَمِمَّا كُتِبَ فِيهَا» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ حِينَئِذٍ: «هَذَا أَمْرٌ قُضِيَ بِلَيْلٍ، تُشَوِّرُ فِيهِ بَعِيرٌ هَذَا الْمَكَانَ».

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَهُ عَلَى أَمْرِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّهُ سُلِّطَ عَلَيْهَا الْأَرْضَةُ - دُوبِيَّةٌ تَأْكُلُ الْخَشَبَ وَالْوَرَقَ وَنَحْوَهُ -؛ فَلَحَسَتْ كُلَّ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَوْرٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ بُهْتَانٍ وَلَمْ تَدْعُ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا أَثْبَتَتْهُ فِيهَا!

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ تَتْرُكْ الْأَرْضَةُ اسْمًا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا لَحَسَتْهُ، وَبَقِيَ مَا فِيهَا مِنْ شِرْكَ أَوْ ظُلْمٍ وَبَغْيٍ. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَثْبَتُ.

فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِعَمِّهِ قَالَ لَهُ: «أَرُبُّكَ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟!» يَقُولُ لَهُ أَبُو طَالِبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَرُبُّكَ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟!».

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «لَا وَالثَّوَابِ مَا كَذَبْتَنِي!» الثَّوَابُ يُرِيدُ الْكَوَاكِبَ الْمُضِيئَةَ، قَالَ: أَنْتَ إِذَا صَادِقٌ عِنْدِي.

انْطَلَقَ يَمْشِي فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَتْهُمْ قُرَيْشٌ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ؛ لِيُسْلِمُوهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَتَكَلَّمَ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «قَدْ حَدَّثْتُ أُمُورَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فَأَتُوا بِصَحِيفَتِكُمُ الَّتِي فِيهَا مَوَائِيقُكُمْ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ صَلَاحٌ».

وإنَّمَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَنْظُرُوا فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِهَا! ثُمَّ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ لِأُعْطِيَكُمْ أَمْرًا فِيهِ نَصَفٌ» أَيُّ هُوَ أَمْرٌ وَسَطٌ.

«فِيهِ نَصَفٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّ ابْنَ أَخِي قَدْ أَخْبَرَنِي وَلَمْ يَكْذِبْنِي قَطُّ أَنَّ اللَّهَ سَلَّطَ عَلَى صَحِيفَتِكُمُ الَّتِي كَتَبْتُمْ الْأَرْضَةَ فَأَكَلْتُمْ جَمِيعَ مَا فِيهَا إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَمْ تَتْرُكْ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلَّا لِحَسَنَتِهِ وَتَرَكْتَ فِيهَا غَدْرَكُمْ وَتَظَاهَرَكُمْ عَلَيْنَا بِالظُّلْمِ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا يَقُولُ فَأَفِيقُوا فَوَاللَّهِ لَا نُسَلِّمُهُ حَتَّى نَمُوتَ عَنْ آخِرِنَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقُولُ بَاطِلًا دَفَعْنَا إِلَيْكُمْ صَاحِبَنَا فَقَتَلْتُمْ أَوْ اسْتَحْيَيْتُمْ» يَعْنِي أَنْتُمْ وَمَا تَرِيدُونَ مِنْ شَأْنِكُمْ مَعَهُ.

لَا يُغَامِرُ، كَانَ غَيْرَ مَغَامِرٍ هُوَ يَعْلَمُ يَقِينًا صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالُوا: «قَدْ أَنْصَفْتَنَا، رَضِينَا بِالَّذِي تَقُولُ» فَفَتَحُوا الصَّحِيفَةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمُصْذِقُ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ صِدْقَ مَا جَاءَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَنَكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَقَالُوا: هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَخِيكَ! وَزَادَهُمْ ذَلِكَ بَغْيًا وَعُدْوَانًا وَظُلْمًا.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، عَلَامَ نُحْبِسُ وَنُحْصِرُ؟! وَقَدْ بَانَ الْأَمْرُ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّكُمْ أَوْلَى بِالظُّلْمِ وَالْقَطِيعَةِ وَالْإِسَاءَةِ».

ثُمَّ دَخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ انْصُرْنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَقَطَعَ أَرْحَامَنَا، وَاسْتَحَلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَّا» ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الشُّعْبِ.

عِنْدَ ذَلِكَ قَامَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ إِلَى الصَّحِيفَةِ فَمَزَقَهَا، ثُمَّ مَشَى إِلَى أُوْلَيْكَ الرَّهْطِ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى نَقْضِ الصَّحِيفَةِ؛ فَلَبِسُوا السَّلَاحَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَأَمَرُوهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَسَاكِينِهِمْ فَفَعَلُوا، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ مِنَ الشُّعْبِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ.

لَوْ سَمِعْتَ خَبَرَ الصَّحِيفَةِ وَخَبَرَ نَقْضِهَا مِنَ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَحْكِيهَا وَيَرْوِيهَا لَنَا فِي سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ لَسَمِعْتَ عَجَبًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّعْبِ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَادَتْ قُرَيْشٌ لِشَرِّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّدَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَظَلَّ أَبُو طَالِبٍ يَحُوطُ ابْنَ أَخِيهِ وَيَمْنَعُهُ إِلَى أَنْ لَاحَقَهُ الْمَرَضُ وَاشْتَدَّ بِهِ؛ حِينَئِذٍ حَاوَلَ الْمُشْرِكُونَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يَتَفَاوَضُوا مَعَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْ يُفَاوِضُوا النَّبِيَّ نَفْسَهُ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِحَوْفِهِمْ أَنْ تُعِيرَهُمُ الْعَرَبُ إِنْ أَتَوْا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِمُنْكَرٍ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ فَيَقُولُونَ: تَرَكُوهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ عَمُّهُ تَنَاوَلُوهُ!

انْظُرْ إِلَى مَا يُرَاعُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ لِلْعُرْفِ الَّذِي كَانَ يَحْكُمُ الْبَيْتَةَ
الْعَرَبِيَّةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قَالُوا: إِنَّا لَوْ سَكْتْنَا حَتَّى يَمُوتَ أَبُو طَالِبٍ ثُمَّ نِلْنَا مِنْ مُحَمَّدٍ لَعَيَّرْتْنَا الْعَرَبُ
بِذَلِكَ، فَنُرِيدُ أَنْ نَقْطَعَ هَذَا الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَبُو طَالِبٍ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

آخِرُ مَفَاوِضَاتِ قُرَيْشٍ مَعَ أَبِي طَالِبٍ

فَلَمَّا اشْتَكَى - أَي مَرِضَ - أَبُو طَالِبٍ وَبَلَغَ قُرَيْشًا ثِقْلَهُ، قَالَتْ قُرَيْشٌ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: إِنَّ حَمْزَةَ وَعُمَرَ قَدْ أَسْلَمَا وَقَدْ فَشَا أَمْرُ مُحَمَّدٍ فِي قَبَائِلِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا؛ فَاذْطَلِقُوا بَنَاهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ؛ فليأخذ لنا عَلَى ابْنِ أَخِيهِ وَلِيُعْطِيهِ مِنَّا وَاللَّهِ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَبْتَزُّنَا أَمْرَنَا! ابْتَرَهُ يَعْنِي قَهْرَهُ وَغَلَبَهُ.

فَمَشَى إِلَيْهِ أَشْرَافُهُمْ، وَكَانُوا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا، مِنْهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ وَأَبُو جَهْلٌ بْنُ هِشَامٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَالْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثٍ؛ فَقَدِمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنَ لَهُمْ عَلَى أَبِي طَالِبٍ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ.

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّكَ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا فَانْصِفْنَا مِنْ ابْنِ أَخِيكَ؛ فَمُرْهُ فَلْيَكْفَ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِنَا وَنَدْعُهُ وَإِلَهَهُ!

وَفِي لَفْظٍ قَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى وَتَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ وَقَدْ عَلِمْتَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيكَ فَادْعُهُ فَخُذْ لَنَا مِنْهُ وَخُذْ لَهُ مِنَّا؛ لِيَكْفَ عَنَّا وَنَكْفَ عَنْهُ، وَلِيَدْعَنَا وَدِينَنَا وَنَدْعُهُ وَدِينَهُ! فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَمَا جَلَسُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

أَبِي طَالِبٍ قَدَرٌ مَجْلِسِ رَجُلٍ، فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إِنْ جَلَسَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيَّ جَنْبِ
أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرْقَ لَهُ عَلَيْهِ.

كَانَ دَارِسًا لِعِلْمِ النَّفْسِ!! كَانَ ذَكِيًّا فِي الشَّرِّ!

فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَجِدِ النَّبِيَّ ﷺ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ
فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: «يَا ابْنَ أَخِي، هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ قَوْمِكَ قَدْ اجْتَمَعُوا لَكَ
لِيُعْطُوكَ وَيَأْخُذُوا مِنْكَ».

وَفِي لَفْظٍ: «هَؤُلَاءِ مَشِيخَةُ قَوْمِهِمْ وَقَدْ سَأَلُوكَ أَنْ تَكُفَّ عَنْ شَتْمِ آلِهِتِهِمْ
وَيَدْعُوكَ وَإِلَهُكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْصَفُوكَ!».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أُعْطِيَتْكُمْ هَذِهِ هَلْ أَنْتُمْ مُعْطِيَّ كَلِمَةٍ إِنْ أَنْتُمْ
تَكَلَّمْتُمْ بِهَا مَلَكَتُمْ بِهَا الْعَرَبَ وَدَانَتْ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ؟!».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ
وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ».

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً؟».

قَالَ ﷺ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: «نَعَمْ وَأَيْبِكَ وَعَشَرَ كَلِمَاتٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: «إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مُرْبِحَةٌ! لَنُعْطِيَنَّكَهَا وَعَشْرًا مَعَهَا فَمَا هِيَ؟!».

قَالَ ﷺ: «تَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَخْلَعُونَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ».

فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: «وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي مَا رَأَيْتُكَ سَأَلْتَهُمْ شَطَطًا».

أَمَّا زَعَمَاءُ قُرَيْشٍ فَصَفَّقُوا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: أَتُرِيدُ يَا مُحَمَّدُ أَنْ تَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ أَمْرُكَ لَعَجَبٌ؟!!

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هَذَا الرَّجُلُ بِمُعْطِيكُمْ شَيْئًا مِمَّا تُرِيدُونَ فَاَنْطَلِقُوا وَامْضُوا عَلَى دِينِ آبَائِكُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمْ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَنَشْتُمَنَّكَ وَإِلَهَكَ الَّذِي يَأْمُرُكَ بِهَذَا! قَالُوا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَ سُورَةِ ص.

الْعَجِيبُ مِنْ شَأْنِ هَؤُلَاءِ مَا فِيهِ حَالُ قُلُوبِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مِنَ التَّخْلِيطِ، يَعْنِي فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَدْ اتَّقَى الْجَمْعَانِ كَانَ مِنْ دُعَاءِ أَبِي جَهْلٍ «اللَّهُمَّ عَلَى أَقْطَعِنَا لِلرَّحِمِ».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَدْعُو عَلَى مَنْ يَقْطَعُ الرَّحِمَ وَمَنْ يَأْتِي بِالظُّلْمِ، فَكَانَ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عِنْدَ نَفْسِهِ دَاعِيًا عَلَى نَفْسِهِ. أَمْرٌ عَجِيبٌ!

هَنَا أَيضًا يَقُولُ: «حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ» هَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ وَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ «حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ» يَعْرِفُونَ اللَّهَ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ، يُحَارِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ: «حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ» حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ.

إِنَّ الْمَبَادِئَ السَّامِيَّةَ تَظَلُّ مُثُلًا عَلِيًّا فِي عَالَمِ الذَّهْنِ حَتَّى يُوجَدَ مَنْ يُمَثِّلُهَا فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَتَصَوَّرُ هَذِهِ الْمَبَادِئَ فِي ذَهْنِهِ وَيَتَحَمَّسُ لِلدِّفَاعِ عَنْهَا فِي تَخِيلِهِ وَيَرَاهَا الْحَقَّ كُلَّ الْحَقِّ حَتَّى إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى عَالَمِ الْوَاقِعِ جَبُنَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا وَضَعُفَ عَنْ تَمَثُّلِهَا بِنَفْسِهِ، وَفَضَّلَ مُدَارَاةَ النَّاسِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِلٍ عَلَى مُجَابَهَتِهِمْ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْمَثَلُ الْعَالِي فِي تَمَثُّلِ الْحَقِّ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ وَمُجَابَهَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَإِنْ اغْتَرَّوا بِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمِ الْمَادِيَّةِ! يُبَيِّنُ ذَلِكَ خَيْرُ بَيَانٍ وَأَوْضَحُهُ الرِّوَايَةُ مَرَّتْ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَ وَجَدَ الْمَشِيخَةَ كُلَّهَا، وَجَدَ مَشِيخَةَ قُرَيْشٍ حَاضِرَةً لَمْ يَرَعْهُ هُوَ وَخَدَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ وَقَدْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَجَاءُوا بِقَضِيَّتِهِمْ وَقَضِيضِهِمْ وَجَاءُوا عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ فِي الشَّرِّ، وَأَرَادُوا مَا أَرَادُوا وَمَكَّرُوا مَا مَكَّرُوا وَانْتَصَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يَقُولُ أَبُو طَالِبٍ عِنْدَمَا سَمِعَ كَلَامَهُمْ: «إِنَّهُمْ قَدْ أَنْصَفُوكَ يَا ابْنَ أَخِي» فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُونِي كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي لَهُمْ بِهَا الْجِزْيَةَ الْعَجَمُ».

يَقُولُونَ كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ يَقُولُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، يَقُولُونَ نُعْطِيكَ عَشْرَ كَلِمَاتٍ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ: قَدْ أَنْصَفَكُمْ! يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْقَلَبَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ وَانْقَلَبَ السَّحَرُ عَلَى السَّاحِرِ كَمَا يَقُولُونَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَ قَوْمَهُ بِالسِّيَادَةِ عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ إِضَافَةً إِلَى سَعَادَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي تَتِمُّ بِالْفَوْزِ بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالظَّفَرِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ ظَلُّوا مُتَمَسِّكِينَ بِخُرَافَاتٍ وَأَوْهَامٍ تُبَيِّحُ لَهُمُ السِّيَادَةَ عَلَى مَكَّةَ وَحَدَّهَا وَلَا يَضْمَنُونَ بِهَا سَعَادَةً بَعْدَ الْمَوْتِ!

يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ ضَيْقٍ مَا هُمْ فِيهِ إِلَى سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يُرِيدُونَ السِّيَادَةَ عَلَى مَكَّةَ وَهُوَ يَعِدُهُمْ بِالسِّيَادَةِ عَلَى الْعَالَمِ عَلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَلَكِنَّ قُلُوبَهُمْ مُغْلَقَةٌ، قُلُوبُهُمْ غُلْفٌ وَعُقُولُهُمْ مُغْلَقَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُبَيِّنُ وَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ!

قِيلَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فِي سَبْيٍ أَوْ سَطْوٍ أَوْ مَعْرَكَةٍ سَبَى ابْنَةَ مَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ؛ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَفْدِيَهَا، فَتَوَاصَلَ مَعَ هَذَا السَّابِي الْأَسِيرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْفِدَاءَ.

فَقَالَ: مَا تُرِيدُ فِي فِدَائِهَا؟

فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَاسْتَقَلَّ الْمَلِكُ هَذَا الْفِدَاءَ؛ ابْنَةُ الْمَلِكِ لَا تُفْدَى إِلَّا بِأَلْفِ دِينَارٍ؟ لَوْ قَالَ مِئَةُ أَلْفٍ، أَلْفَ أَلْفٍ لَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: هَلَّا زِدْتُ؟! قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ وَرَاءَ الْأَلْفِ شَيْئًا لَزِدْتُ! لَا أَعْرِفُ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفِ! فَقُلْتُ آخِرَ مَا عِنْدِي.

فَهُؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى سِيَادَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَهُمْ يَقُولُونَ بِسِيَادَةِ مَكَّةَ وَالنَّزَاعِ الْحَاصِلِ فِيهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا أَنْقَصَ عُقُولَهُمْ! وَمَا أضعَفَ تَفْكِيرَهُمْ! حِينَمَا قَصَرُوا اهْتِمَامَهُمْ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَقْبَلُوا دَعْوَةَ الْإِصْلَاحِ الَّتِي تُتِيحُ لَهُمْ مَجْدَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الَّذِينَ وَرِثُوا هَذَا الدِّينَ جِيلًا عَنْ جِيلٍ وَأَصْبَحَتْ أَنْظَارُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى السِّيَادَةِ عَلَى بُلْدَانِهِمْ وَلَيْسَ فِي حِسِّهِمْ نَقْلُ هَذَا الدِّينِ إِلَى الْعَالَمِ؛ مِنْ أَجْلِ اسْتِنْقَاذِهِ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي تَوَرَّطَ فِيهِ وَالْبَاطِلِ الَّذِي يَحْتَوِيهِ وَلَيْسَ حَاضِرًا فِي وَجْدَانِهِمْ مُسْتَقْبَلُهُمُ الْآخِرِيُّ وَقَدْ عَمُرَتْ أَفْكَارُهُمْ بِالْحِفَاطِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَوْ فِي ظِلِّ هَيْمَنَةِ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ فِيهِمْ مَشَابِهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا زَادَ طُغْيَانُ هَؤُلَاءِ دَعَا عَلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ فِي بَيَانِ مُجَابَهَةِ إِيْدَائِهِمْ.

وَفِي السِّيَاقِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قَرِيشًا لَمَّا اسْتَعَصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشى النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١].

قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ!

قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا، فَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.



جامع منہاج النبوة

قِصَّةُ فَارِسٍ وَالرُّومِ

حَدَّثَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ أَنَّ تَحَارَبَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؛ فَغَلَبَتْ فَارِسُ الرُّومَ فَفَرِحَ
بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ
أَوْثَانٍ مِثْلَهُمْ. وَسَاءَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى
فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مِثْلَهُمْ.

وَلَقِيَ الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَالنَّصَارَى
أَهْلُ كِتَابٍ وَنَحْنُ أُمِّيُونَ وَقَدْ ظَهَرَ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُونَا لَنُظْهَرَ عَلَيْكُمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْعَمَّ ۝١ غُلِبَتْ
الرُّومُ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝٤
لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٥ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ
مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٦ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ ۝٧ يَعْلَمُونَ ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الرُّوم: ١ - ٧].

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْكُفَّارِ، فَقَالَ: «أَفْرَحْتُمْ بِظُهُورِ إِخْوَانِكُمْ عَلَى إِخْوَانِنَا
فَلَا تَفْرَحُوا، لَا يَقْرَنَ اللَّهُ أَعْيُنَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُظْهَرَ اللَّهُ الرُّومَ عَلَى فَارِسَ أَخْبَرَنَا
بِذَلِكَ نَبِينَا ﷺ».

قِصَّةُ فَارِسَ وَالرُّومِ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأُورَدَ الْبَيْهَقِيُّ الْقِصَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلُ الْغُلَبَتِ الرُّومَ﴾.

ثُمَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَظْهَرُونَ».

فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا إِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ» قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: «دُونَ الْعَشْرِ» فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ.

السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْبِضْعَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ؛ فَأَبُو بَكْرٍ خَاطَرَهُمْ وَقَامَرَهُمْ وَجَعَلَ الْخَطَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ دُونَ الْعَشْرِ».

الْمُنَاحِبُ أَيُّ الْمَرَاهِنِ لِأَبِي بَكْرٍ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَالرَّهْنُ كَانَ عَلَى خَمْسِ قَلَائِصَ، وَكَانَ إِلَى مُدَّةٍ فَزَادَ فِيهَا الصَّدِيقُ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الرَّهْنِ، وَغَلَبَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، قَالُوا: كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ كَانَتْ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ.

بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ حَدِيثُ أَلِيمٍ أَثَرَ تَأْثِيرًا كَبِيرًا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
مَوْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انْجَابَتِ الْغُمَّةُ وَأَزَالَ اللَّهُ الْكُرْبَةَ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَخَرَجُوا مِنَ
الْحِصَارِ فِي الشُّعْبِ، وَالرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِشَقُّ
الصَّحِيفَةِ الظَّالِمَةِ وَعَادَتِ الْأُمُورُ كَمَا كَانَتْ، لَكِنْ حَدَثَ حَدِثَانِ سَبَبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ
غَايَةَ الْحُزْنِ، هُمَا: مَوْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَوْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَمْ يَلْبَثْ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الشُّعْبِ أَنْ وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ
بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الشُّعْبِ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمَبْعَثِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
بِثَلَاثِ سِنِينَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.



جامع منہاج النبوة

وفاة أبي طالب

لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَهَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ مَا كَلَّمَهُمْ: «عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» أَوْ «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ» يَعْنِي عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

تَأَمَّلْ فِي أَثَرِ الصَّحَابَةِ الْفَاسِدَةِ كَيْفَ جَعَلَتْ أَبَا طَالِبٍ بِقَدَرِ اللَّهِ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ يُخَالِطُ».

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْلُ وَسْلٌ عَنْ قَرِينِهِ
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَنَّبْهُ سُرْعَةً
وَأِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنْهُ تَهْتَدِ
إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ
وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَىٰ فَتَرْدَىٰ مَعَ الرَّدَىٰ

فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدَ لَكَ
بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تُعِيرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ
الْجَزَعُ لَأَقَرَّرْتُ بِهَا عَيْنَكَ!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هَلْ تُعِيرُ قُرَيْشٌ رَجُلًا مَاتَ، يَعْنِي مَا يُقَالُ عَنْكَ بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْبَاطِلِ
هَلْ يُؤْذِيكَ؟ هَلْ يَضُرُّكَ؟ هَلْ يَحْطُ مِنْ قَدْرِكَ؟ شَيْءٌ عَجِيبٌ! وَلَكِنْ كَأَنَّمَا غَرَسَ
فِي الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَأَنَّمَا وُضِعَ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ.

يَعْنِي هَذَا رَجُلٌ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ وَيَقُولُ: سَيَقُولُونَ إِنَّمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مِنَ الْجَزَعِ، فَلْيَقُولُوا مَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَاذَا يَقُولُونَ؟ دَعَهُمْ يَقُولُونَ، لَا
تَلْتَفِتْ امْضِ لِبَيْتِكَ وَدَعَهُمْ يَقُولُونَ لَنْ يَضُرَّكَ؛ كَلَامٌ! وَلَنْ يُؤْثِرَ فِيكَ شَيْئًا إِذَا
كَانَ بَاطِلًا، كُلُّ بَاطِلٍ لَا يَضُرُّ إِلَّا الْمُبْطِلَ، وَلَا تَخْشَ أَبَدًا مِمَّنْ حَارَبَكَ وَهُوَ
عَلَى الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ مَخْذُولٌ! لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يُنْصَرَ بَاطِلٌ، الْبَاطِلُ لَا يُنْصَرُ،
الْحَقُّ مَنْصُورٌ.

فَإِذَا كُنْتَ عَلَى الْحَقِّ فَلَا تَهْتَمَّ مَهْمَا حَارَبَكَ مِنْ حَارِبِكَ، وَلَوْ أَجْمَعَ مِنْ بَيْنِ
أَقْطَارِهَا عَلَى مُحَارَبَتِكَ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَسُيْخَذَلُونَ لَنْ يُنْصَرُوا مَهْمَا صَنَعُوا
وَمَهْمَا حَاوَلُوا؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ مَخْذُولٌ مَقْهُورٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ، وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ لَا
يُمَكِّنُ أَنْ يُخْذَلَ الْحَقُّ أَبَدًا، وَكُلُّ مَنْ حَارَبَكَ بِبَاطِلٍ فَلَا تَخْشَ مِنْهُ.

لَقَدْ أُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ وَأُمَكِّنَ مِنْ رَقَبَتِهِ بِمَا يُحَارِبُ بِبَاطِلِهِ؛ وَلِأَنَّهُ اتَّخَذَ الْعُدَّةَ
الَّتِي بِهَا يُخْزَى وَبِهَا يُذَلُّ وَبِهَا يُهْزَمُ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْحَقِّ فَهُمْ مَنْصُورُونَ وَإِنْ طَالَ الْمَدَى، فَمَهْمَا قَالَ النَّاسُ عَنْكَ
بِاطِلٌ فَاجْعَلْهُ تَحْتَ مَوَاطِي قَدَمَيْكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا، أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ
فِيكَ بِحَقٍّ فَاخْشَعْ عِنْدَهُ؛ أَيَّ عِنْدَ الْحَقِّ وَتَوَقَّفْ وَخُذْ بِهَذَا الْحَقِّ، وَلَا تُكَابِرْ؛
لِأَنَّكَ إِنْ حَارَبْتَ حَارَبْتَ الْحَقَّ، وَمَنْ حَارَبَ الْحَقَّ فَهُوَ مَخْذُولٌ مَغْلُوبٌ مَهْزُومٌ،
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْهُ»، أَيَّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ،
فَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَوَاتَاهُمْ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى
قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْغَوَايَةَ.

وَلَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَقُومُ فِي صَفِّهِ وَيُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا طَبِيعِيًّا لَا شَرْعِيًّا، وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَحَانَ أَجَلُهُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِيمَانِ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. فَسَبَقَ الْقَدْرُ فِيهِ وَاخْتِطَفَ مِنْ يَدِهِ، فَاسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلِلَّهِ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَوَفَّانَا مُسْلِمِينَ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ!

فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ» التَّوَارِي هُوَ الْإِسْتِثَارُ أَرَادَ بِهِ الدَّفْنَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي».

قَالَ ﷺ: «فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي» ﷺ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَّكَ -يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ- فَوَاللَّهِ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْصُبُ لَكَ».

فَقَالَ ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَالنَّفْعُ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ خَصَائِصِهِ بِرَكَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. لِأَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ خَاصَّةٌ، هُنَاكَ شَفَاعَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ، مِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَفَاعَةَ فِي كَافِرٍ إِلَّا شَفَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةٌ، فَهَذِهِ مِنَ الشَّفَاعَاتِ الْخَاصَّةِ.

قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ - أَقْلُهُمْ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ - وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَهَذَا أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا!

الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ تَابِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُمْلَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُثَبَّتًا لِقَدَمَيْهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَسَلَّطَ الْعَذَابَ عَلَى قَدَمَيْهِ خَاصَّةً لِتَثْبِيهِ إِيَّاهُمَا عَلَى مِلَّةِ آبَائِهِ، فَلَمْ يُفْلَحْ أَبُو طَالِبٍ رَغْمَ كُلِّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاطَةِ وَالنَّصْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



وفاة خديجة رضي الله عنها

وَأَمَّا خَدِيجَةُ رضي الله عنها فَإِنَّ وَفَاتَهَا كَانَتْ مِنَ الْمَآسِي الْكُبْرَى، وَأَثَرَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ بِحُزْنٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْجَلِيلَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ أَزْرَتْهُ فِي أَخْرَجِ الْأَوْقَاتِ! وَأَعَانَتْهُ عَلَى إِبْلَاغِ رِسَالَتِهِ، وَشَارَكَتُهُ مَعَارِمَ الْجِهَادِ الْمُرِّ، وَوَاسَتْهُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا.

وَأَنَّكَ لَتُحِسَّ قَدْرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ عِنْدَمَا تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ زَوْجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ خُنَّ الرِّسَالَةَ وَكَفَرْنَ بِرِجَالِهَا وَكُنَّ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَوْمِهِنَّ وَإِلَهِهِنَّ حَرْبًا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَتَعْلَمُ قَدْرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَكَانَ مَوْتُهَا رضي الله عنها قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ عَلَى الصَّوَابِ بِعَشْرِ سِنِينَ.

مَاتَتْ رضي الله عنها قَبْلَ أَنْ تُفَرَضَ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ فَقِيلَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ بِشَهْرٍ وَقِيلَ بِشَهْرَيْنِ.

وَدُفِنَتْ ﷺ بِالْحَجُّونِ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ شُرِعَتْ.

وَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَقَدْ تُوفِّيَتْ ﷺ وَلَهَا مِنَ الْعُمُرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَاكَ فِي الْخَمْسِينَ مِنْ عُمُرِهِ ﷺ.

لَا تَلِدُ لِسِتِّينَ إِلَّا الْقُرْشِيَّةُ؛ يَعْنِي يُمَكِّنُ أَنْ تَلِدَ الْقُرْشِيَّةُ وَلَهَا مِنَ الْعُمُرِ سِتُّونَ عَامًا.

وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَقْدِ خَدِيجَةَ ﷺ حُزْنًا شَدِيدًا، وَلَزِمَ بَيْتَهُ وَأَقَلَّ الْخُرُوجَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ﷺ اجْتَمَعَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبَتَانِ، فَلَزِمَ بَيْتَهُ وَأَقَلَّ الْخُرُوجَ.

وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ ﷺ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ السُّكُونُ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَرَقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ أَوْ حَلَقَ لِلْمُصِيبَةِ شَعْرَهُ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: مُنَاسَبَةٌ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَغْنِي الْمُنَازَعَةَ وَالتَّعَبَ «لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»، أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَجَابَ خَدِيجَةُ طَوْعًا فَلَمْ تَخْرُجْهُ إِلَى رَفْعِ صَوْتٍ وَلَا مُنَازَعَةَ وَلَا تَعَبَ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَزَالَتْ عَنْهُ كُلَّ نَصَبٍ، وَأَنَسَتْهُ مِنْ كُلِّ وَحْشَةٍ وَهَوْنَتْ عَلَيْهِ كُلُّ مَكْرُوهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهَا الَّذِي بَشَّرَهَا بِهِ رَبُّهَا بِالصِّفَةِ الْمُقَابِلَةِ لِفَعَالِهَا.

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ وَخَدِيجَةَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ كَفَلَتْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَأَحْسَنْتِ الصُّحْبَةَ فِي كِفَالَتِهَا وَصَدَّقَتْهُ، فَآسِيَةُ رَبَّتْ مُوسَى عليه السلام وَأَحْسَنْتِ إِلَيْهِ، وَصَدَّقَتْهُ حِينَ بُعِثَ، وَمَرْيَمُ عليها السلام كَفَلَتْ وَلَدَهَا أَتَمَّ كِفَالَةً وَأَعْظَمَهَا وَصَدَّقَتْهُ حِينَ أُرْسِلَ، وَخَدِيجَةُ رضي الله عنها رَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَبَذَلَتْ فِي ذَلِكَ أَمْوَالَهَا وَصَدَّقَتْهُ حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ ﻋَظِيمًا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأَرْضِ فِي عَصْرِهَا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حَبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً، فَقَالَ: «اتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْصَاءً ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ، قَالَتْ: فَعَرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا مِنْهَا!».

وعائشة هي أحبُّ الخلقِ إليه كما هو في الحديثِ الصحيح: «مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟» قَالَ: «عَائِشَةُ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمِنْ الرِّجَالِ؟

قَالَ: «أَبُوهَا».

فَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَكَانَتْ تُدِلُّ بِمَكَانِهَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ مَا قَالَتْ فِي حَقِّ خَدِيجَةَ وَلَمْ تَتَوَقَّعْ رَدَّهُ ﷺ!

قَالَتْ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُّرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا! الْمُرَادُ بِالشُّدُقَيْنِ مَا فِي بَاطِنِ الْفَمِ فَكَانَتْ بِذَلِكَ عَنْ سُقُوطِ أَسْنَانِهَا حَتَّى لَا يَبْقَى دَاخِلٌ فِيهَا سِوَى اللَّحْمِ الْأَحْمَرِ مِنَ اللَّثَّةِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَعْنَى كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: عَجُوزٌ كَبِيرٌ جَدًّا حَتَّى سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ وَلَمْ يَبْقَ لِشِدْقَيْهَا بَيَاضُ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَانِ إِنَّمَا بَقِيَ فِيهِ حُمْرُهُ لِثَاتِيهَا، فَأَرَادَتْ ذَلِكَ تَقُولُ: قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا!

فَقَالَ ﷺ: «مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ».

فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِشَأْنِ خَدِيجَةَ. قَالَتْ: «فَغَضِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ فِي مُقَدِّمِ شَعْرِ رَأْسِهِ شَعْرَاتٌ إِذَا غَضِبَ انْتَصَبْنَ!»

قَالَتْ: فَرَأَيْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ أَلَّا أَذْكُرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِسُوءٍ أَبَدًا إِذَا سَكَنَ اللَّهُ عَنِّي غَضَبَ نَبِيِّ ﷺ. www.menhaj.org

وَلَكِنْ تَأَمَّلْ فِي مَحَبَّتِهَا تَغَارُ مِمَّنْ؟

لَقَدْ مَاتَتْ خَدِيجَةُ قَدِيمًا وَمَعَ ذَلِكَ تَغَارُ مِنْهَا هَذِهِ الْغَيَرَةُ الْكَبِيرَةُ وَتَقُولُ: مَا غَرْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ مِنْ خَدِيجَةَ!

وَالْبَاقِيَاتُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ جَمْعًا وَآتٍ- مَوْجُودَاتٌ وَلَكِنْ تَغَارُ مِمَّنْ مَاتَتْ لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوْفَى الْأَوْفِيَاءِ! وَكَانَ مُقَدَّرًا لِلْجَمِيلِ مُحْتَرِمًا لِلْعَهْدِ؛ لِذَلِكَ كَافَأَهَا فِي حَيَاتِهَا وَبَعْدَ مَوْتِهَا ﷺ.

وَكُلُّ مَنْ تَعَثَّرَتْ بِهِ سَبِيلُهُ فِي حَيَاتِهِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ يَتَصَدَّى لِدَعْوَةٍ أَوْ طَلَبَةٍ عِلْمٍ يَعْلَمُ قَدْرَ خَدِيجَةَ ﷺ، تَعْلَمُونَ أَوْ لَا تَعْلَمُونَ؟!

مِمَّا كَافَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ خَدِيجَةَ ﷺ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ فِي حَيَاتِهَا غَيْرَهَا، وَكَانَ شَابًّا ثَمَّ كَهَلًا.

مَاتَتْ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسُونَ عَامًا، وَكَانَتْ هِيَ فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّتِينَ، عِنْدَمَا تَزَوَّجَهَا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِينَ وَكَانَتْ هِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُؤْذَهَا بِزَوَاجِ سِوَاهَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الضَّرَّةَ مِنَ الْمَضَرَّةِ، فَلَمْ يَضُرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ».

وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَهُ وَعَلَى مَزِيدِ فَضْلِهَا؛ لِأَنَّهَا أَغْنَتْهُ عَنْ غَيْرِهَا وَاخْتَصَّتْ بِهِ بِقَدْرِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ

غَيْرَهَا مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ عَامًا انْفَرَدَتْ خَدِيجَةُ مِنْهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ عَامًا وَهِيَ نَحْوُ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْمَجْمُوعِ.

وَمَعَ طُولِ الْمُدَّةِ فَصَانَ قَلْبَهَا فِيهَا مِنَ الْغِيَرَةِ وَمِنْ نَكِدِ الضَّرَائِرِ الَّذِي رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ هُوَ مِنْهُ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا.

وَمِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ سَبْقُهَا نِسَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْإِيمَانِ فَسَنَّتْ بِذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ آمَنَتْ بَعْدَهَا فَيَكُونُ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِنَّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ».

شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجَالِ، وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ مَا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّوَابِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَلَّمَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَيْضًا يُحَوِّطُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَاسِيهِ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ فَكَانَ نَصِيرًا فِي الْخَارِجِ كَمَا كَانَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَصِيرًا فِي الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْقَى أَذَى كَثِيرًا فِي الْفَتْرَةِ الَّتِي عَاشَرَهَا فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْبَعَثَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَذَى مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالتَّهَكُّمِ وَالسُّخْرِيَةِ وَالشَّتْمِ حَتَّى وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى الْإِيذَاءِ الْبَدَنِيِّ فَكَانَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ يُخْلَعُ عِنْدَ عَتَبَةِ الْبَابِ، فَلَا يَجِدُ إِلَّا الْهَنَاءَ وَالِاسْتِقْرَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: دَلِيلُ لِحُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْوُدِّ وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرَةِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

قَالَ رَجُلٌ يَوْمًا لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ قَالَتْ لَهُ: يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟!

قَالَتْ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا.

فَقَالَ: مَا هِيَ؟!

قَالَتْ: رَأَيْتُ أَنِّي وَأَنْكَ قَدْ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ.

قَالَ: أَمَا وَجَدَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا يَعْبُثُ بِهِ سِوَاكَ! يَعْنِي أَيْنَ أَنْتِ مِنَ الْجَنَّةِ؟!



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِنْ فَضَائِلِ وَخَصَائِصِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمِنْ خَصَائِصِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَوْلَادَهُ ﷺ كُلَّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ خَصَائِصِهَا: أَنَّهَا خَيْرُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ حَرَّرَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَلَاءِ الْأَفْهَامِ، فَهَنَّاكَ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيُّهَا أَفْضَلُ أُمِّ عَائِشَةَ؟

فَقَالُوا: هِيَ أَفْضَلُ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ وَعَائِشَةُ أَفْضَلُ فِي نِهَآيَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انْتَهَتْ بِمَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهِيَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا عَجِيبٌ لَمْ تَسُوْهُ قَطُّ، وَلَمْ تُغَاضِبْهُ، وَلَمْ يَنْلَهَا مِنْهُ بَلَاءٌ وَلَا عَتَبٌ قَطُّ وَلَا هَجْرٌ قَطُّ، وَكَفَى بِهَذِهِ مَنْقَبَةٌ وَفَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي النِّسَاءِ، لَا تَسُوْهُ قَطُّ أَبَدًا، لَا تُغَاضِبُهُ أَبَدًا!

تَزَوَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ امْرَأَةً وَصَفَتْ لَهُ يَغْنِي كَانَ قَدْ أَرْسَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ لِيُخْطَبَ امْرَأَةً فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: وَافَقْتُ.

قَالَ: كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَسْمَعُ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أُخْتُ لَهَا، وَلَكِنَّهَا عَوْرَاءُ.

قَالَ: اذْهَبِي فَاخْطُبِي لَكَ تِلْكَ الْعَوْرَاءَ، فَذَهَبَتْ، فَخَطَبَتْهَا فَتَزَوَّجَهَا، بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ مِنْ مُعَاشَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ نَعْلَكَ هَذِهِ تَصِرُّ، يَعْنِي نَعْلُكَ إِذَا مَشَيْتِ تُحْدِثُ صَوْتًا، هَذَا مَا رَأَيْتُهُ مِنْهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ! كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَشْكُو مِنْ صَرِيرِ النَّعْلِ عَلَى رَأْسِهِ! وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com